

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ياسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

دائرة الجنائيات التاسعة



الحاسة المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ مارس ٢٠٢٢

وكيل المحكمة

فيصل راشد العربي

برنامة الأستاذ:

القاضي

ناصر بدر البدر، واحمد سمير لطفي

وپنچھیں۔

ممثلة النهاية

محمد عیسیٰ مال اللہ

ف- ١١٠٤: ٢٠٢١/٢٩ حصر أمن الدولة - ٢٠٢١/٢٩ جنایات أمن الدولة

الصفحة ٢٠٣ من النسخة العامة.

د. صفاء عبد الخالق نعمة الله زمان.

بعد مطالعة الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد تمام المداولة ...

حيث أصدرت النيابة العامة المتهمة لأنها بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢١ بادارة جهاز أمن

الدُّولَةُ، دُولَةُ الْكُوِيْتِ

١٩٧٠ لسنة ٣١ رقم القانون ١٥ بالمادة معاقبة المتهمة الناتية العامة طالت

تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

وحيث إن واقعة الدعوى، حسبما صورتها سلطة الاتهام بالتحقيقات والأوراق، تتحقق بأنها في تاريخ ٤/١١/٢٠٢١، وأثناء ظهور المتهمة، التي تعمل عضواً في هيئة تدريس بكلية العلوم الحياتية بجامعة الكويت، في لقاء تلفزيوني عبر قناة (الشاهد) الفضائية؛ بمناسبة الحديث فيما يتعلق بالخصوصيتها في علم أمن المعلومات، أعلنت بأن قواعد البيانات الخاصة بديوان الخدمة المدنية، المتعلقة بالتعيينات والترقيات والرواتب الخاصة بالموظفين، موجودة في شركة داخل جمهورية مصر العربية مما يمس بحرية تلك المعلومات واستقلالية الدولة، الأمر الذي يشكل في حق المتهمة جريمة إذاعة أخبار وشائعات كاذبة عمداً من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بمصالحها.

وسافت النيابة العامة في أثباتها للواقعة قبل المتهمة أدلة استمدتها من شهادة كل من الموظفة/ ضياء علي القيندي، والموظفة/ سبيكة وقیان الوقيان، وما أورده محضر تفريغ المقابلة التلفزيونية، والمستندات المتعلقة بنظم معلومات ديوان الخدمة المدنية، وما جاء بأقوال المتهمة بتحقيقات النيابة العامة.

فقد شهدت ضياء علي القيندي، الوكيل المساعد للشئون القانونية بديوان الخدمة المدنية، بالتحقيقات بانتشار مقطع مقابلة تلفزيونية عبر قناة (الشاهد) الفضائية ظهرت فيه المتهمة وهي تقرر بأن جميع البيانات الخاصة بالموظفين الكويتيين والوافدين، من تعيينات ورواتب وترقيات، توجد في سيرفارات خارج دولة الكويت طرف شركة بجمهورية مصر العربية، وأن تلك البيانات هي أسرار خاصة بالدولة، وأضافت بأن ما قررته المتهمة من أخبار هي غير صحيحة، وتترتب عليه إثارة الفزع بين المواطنين والشكك في نزاهة المسؤولين وإضعاف هيبة الدولة؛ لما لاقته تلك التسجيلات وما تضمنته من عبارات من انتشار واسع في مواقع التواصل الاجتماعي، وأن المتهمة قصدت من ذلك إذاعة أخبار وإشعاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد لا أصل لها.

وقد شهدت سبيكة وقیان خالد الوقيان، الوكيل المساعد لشئون قطاع نظم المعلومات بديوان الخدمة المدنية، بالتحقيقات بأنه قد تم ترسية مناقصة صيانة النظم المنكاملة للخدمة المدنية على شركة مجموعة بشارة للتجارة العامة والمقاولات، وذلك وفقاً للإجراءات

القانونية المقررة لدى جهاز المناقصات المركزية وموافقة ديوان المحاسبة على تلك الترسية، وبأن ديوان الخدمة المدنية يستخدم برمجيات تعنى بالرقابة على أداء الشركة المتعاقد معها، وبأن الشركة مقيدة بإدارة الدعم الفني التابع لديوان الخدمة المدنية، وتمارس الشركة أعمالها الخاصة بصيانة الأنظمة المتكاملة للخدمة المدنية بدولة الكويت بمقر ديوان الخدمة المدنية من غرفتي تشغيل إحداها بمنطقة شرق والأخرى بمنطقة الشويخ تمويل خوادم النظم المتكاملة للخدمة المدنية وخوادم قواعد بيانات النظم المتكاملة للخدمة المدنية وأنظمة التشغيل والحماية والشبكات وكذا خوادم الأمن والسرية وجميع الأنظمة المساعدة، نافية وجود تجهيزات خارجية متعلقة بانظمة الديوان خارج دولة الكويت، وأكملت عدم صحة ما قررته المتهمة من الناحية الفنية؛ لعدم حاجة المبرمج المسئول إلى قواعد البيانات الخاصة بذلك النظم لمباشرة أعماله، وبأن إدارة الدعم الفني لدى ديوان الخدمة المدنية هي المعنية برفع التطوير الخاص بالبرمجيات على الخوادم الخاصة بالمنظومة، وبعدم تلازم وجود قواعد البيانات مع البرمجيات المراد تطويرها، وبأن التطوير يحتاج في بعض الأحيان إلى عينة من البيانات يكفي أن تكون عينة تمثيلية وليس حقيقة.

وقد أورد المحضر المحرر بمعرفة النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ بتفریغ محتوى ذكرة التخزين الإلكتروني (فلاش ميموري) المرفقة بالأوراق والاطلاع على محتواها تضمنها تصویراً مرتباً لبرنامجه تلفزيوني عبر قناة (الشاهد) الفضائية تظهر فيه المتهمة كضيفة برنامج تقول رداً على سؤال مقدمة البرنامج: (فعلاً كلامك صحيح نظام ديوان الخدمة المدنية كل الداتا والبيانات الخاصة بالتعيينات بيانات الكويتيين والراشدين والتعيينات موجودة في سيرفرات شركة نفسها موجودة مصر فكل بياناتنا موجودة في مصر التعيينات.. الوظائف.. الترقىات.. الرواتب.. الدنيا كلها موجودة للأسف في جمهورية مصر مع احترامي الشديد لها بس هذى تعتبر أسرار دولة المفروض موجودة في كيانات داخل الدولة...)

وقد أوردت الصحفتان رقم ٢٧ و ٢٨ من المشروع الوطني لتطوير الخدمات الإدارية والآلية بالبند رقم ١١ أن حقوق الملكية الفكرية لجميع النظم في هذا المشروع

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/٢٩ حصر أمن الدولة - ٢٠٢١/٢٩ جنحيات أمن الدولة

تؤول للديوان، ويحظر نسخ أو نقل أي جزء من الأنظمة الآلية لديوان الخدمة المدنية وتقديمها للغير (الداخل أو الخارج) سواء بالبيع أو بالهبة أو بالاستعارة أو بأي شكل من أشكال التنازل إلا بموافقة خطية من الديوان، وللديوان الحق في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لحماية هذه الحقوق، كما جاء بالبند الخاص بالمبادئ العامة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات لتطوير الخدمات الحكومية الالتزام بما تتضمنه خطط وسياسات تكنولوجيا المعلومات على المستوى الوطني التي يضعها الجهاز центральный لـتكنولوجيا المعلومات ويعتمدها مجلس الوزراء وكذا الالتزام بتأمين البيانات في حال التعامل من خلال شبكة الإنترنت.

وقد أوردت كراسة المواصفات الخاصة بالمناقصة رقم ٢٠١٩-٢٠١٨/١ بشأن صيانة الأنظمة المتكاملة التوصيف الوظيفي لفريق صيانة النظم المركزية للخدمة المدنية، يواقع عشر بطاقة توصيف للوظائف، وهي مدير مشروع صيانة النظم المركزية للخدمة المدنية، ومدير فريق صيانة النظم المركزية للخدمة المدنية، ومدير فريق البورتال والخدمات الإدارية وتطبيقات الموبايل، وأخصائي توكييد جودة، ومبرمج أول أوركال، ومبرمج أول جافا، ومبرمج تطبيقات الموبايل، ومطور قواعد بيانات ذكاء الأعمال.

وقد أوردت صورة عقد المناقصة رقم ٢٠١٩-٢٠١٨/١ المبرم بين ديوان الخدمة المدنية وشركة مجموعة بشارة للتجارة العامة والمقاولات بالبند رقم ٧ والخاص بالشروط والجزاءات الخاصة بتوفير إقامات عمل شرعية لأعضاء فريق العمل بالمشروع وتقديم أذونات العمل الخاصة بهم على أن تكون ساعات العمل الخاصة بهم وفقاً لساعات الدوام الرسمي.

وقد أوردت كراسة المواصفات الخاصة بصيانة النظم المتكاملة للمناقصة رقم ٢٠٢١-٢٠٢٠/٢ بيانات الخوادم المكونة للبنية التحتية لنظم ديوان الخدمة المدنية.

وباستجواب المتهمة بتحقيقات النيابة فيما أُسند إليها من اتهام أنكرت ما تسب لها، وأقرت بأنها ظهرت بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ في اللقاء التلفزيوني بقناة (الشاهد) الفضائية،

وبأن المقطع المرئي المعروض عليها هو جزء من ذلك اللقاء، وبأنها تعمل عضو هيئة تدريس في كلية العلوم الحياتية بجامعة الكويت، وبأنها حاصلة على شهادة الدكتوراه في تخصص أمن المعلومات، وبأنها استمدت معلوماتها من إحدى المؤتمرات المتعلقة بالأمن السيبراني، عندما تبادلت الحديث مع أحد الحاضرين من المختصين في ديوان الخدمة المدنية، والذي أخبرها بأن قاعدة البيانات الخاصة بالعاملين لدى ديوان الخدمة المدنية موجودة في مقر شركة مجموعة بشارة المتعددة معها والكائن في جمهورية مصر العربية، وبأن معالجة البيانات تتم خارج البلاد بمعرفة المبرمجين التابعين لتلك الشركة، ومن المؤكد بالنسبة لها بأن الشركة المذكورة تمارس كل أعمال البرمجة بواسطة مبرمجين في مقرها بمصر، وبأن ما صدر عنها كان عن نية حسنة وبدافع وطني، وبأن الحديث جاء بمحض الصدفة ردًا على سؤال مقدمة البرنامج، مضيفة بأنها ساعدت عضو مجلس الأمة/ حسن جوهر على إعداد مسودة السؤال البرلماني الموجه بشأن هذا الموضوع إلى وزير التجارة والصناعة.

وحينما تداولت المحكمة الدعوى بالجلسات على النحو المثبت بمحاضرها، وفيها حضرت المتهمة بمعية محام دافع عنها، وبسؤالها أنكرت الاتهام المسند إليها، وتراجع محامي المتهمة دافعًا باتفاق أركان الاتهام وبأن ما فررته المتهمة هو من حرية الرأي والتعبير وابتغاء المصلحة العامة واستنادًا على قرارات رسمية وواقف صحيح، وقد ذكرت دفاع طلب في ختامها القضاء بالبراءة، كما قدم حافظة مستندات ألمت المحكمة بمحوها.

وحين فررت المحكمة بإصدار الحكم في الدعوى بحلقة اليوم.

وحينما أشار المقرر أن المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء إذ نصت على أن "يعاقب الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها أو اعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد". وكان يلزم لقيام الركن المادي في جريمة إذاعة الأخبار

والبيانات الكاذبة المعقاب عليها بتلك المادة أن يقوم الجاني - الذي يفترض أن يكون كويتياً أو مستوطناً في الكويت - ببث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات غير الصحيحة أو المحرفة خارج البلد على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدد من الناس، وأن يكون من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلد، كما يتلزم لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني قد عمد بث البيانات أو الإشاعات على النحو المتقدم بيانه مع علمه بما ينتج عنها من أضرار، وكان الأصل وفقاً للمادتين ٣٦، ٣٧ من الدستور هو حرية الفكر وإبداء الرأي، بما في ذلك حق النقد والاستئناف هو القيد، ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصلي أو يجرؤ عليه أو يعطيه بل يجب أن يقتصر أثره على الحدود التي وردت به، وأن النشر والنقد المباح هو الذي لا يتضمن بث أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة خارج البلد على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدد من الناس، ولا يكون من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلد، فإذا لم يتجاوز النشر والنقد هذه الحدود فإنه لا محل لموازنة المسئول عنه باعتباره مرتكباً للجريمة سالفه البيان المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي بافتتاح قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته وأن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، وكان يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ما دام الظاهر من حكمها أنها مختصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة ووازنـت بينـها وبينـ أدلةـ الفـنيـ فـرجـحتـ دـفاعـ المتـهمـ أوـ دـاخـلـتهاـ الـرـيبـةـ فـيـ صـحـةـ عـاصـرـ الإـبـلـاتـ وـأـقـامتـ قـضـاءـهاـ عـلـىـ أـسـبـابـ تحـمـلـهـ وـتـؤـدـيـ إـلـىـ النـتـيـجـةـ الـتـيـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ حـسـبـهـاـ أـنـهـ أـبـانـتـ فـيـ حـكـمـهـ إـحـاطـتـهـ بـالـدـعـوـىـ وـظـرـوفـهـ وـلـاـ يـعـيـبـهـ أـنـ تكونـ قـدـ اـغـلـقـتـ الرـدـ عـلـىـ بـعـضـ أـدـلـةـ الـاتـهـامـ تـلـكـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـلـزـمـةـ بـالـرـدـ عـلـىـ كـلـ دـلـيلـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ قـامـ عـلـيـهـ الـاتـهـامـ،ـ لـأـنـ إـغـفـالـ التـحـدـثـ عـنـ بـعـضـهـ مـاـ يـفـيدـ ضـنـاـ أـنـهـ أـطـرـحـتـهاـ

ولم تر فيها ما نطمئن معه في إدانة المتهم، (الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٢٠١٥ جزائي-
جلسة ٢٠١٧/١١/١٩)

فلما كان ذلك، وبعد أن أحاطت المحكمة بوقائع الدعوى وعناصرها وألمت بها، وقطلت إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة فإنها لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه من إثبات التهمة سالفه البيان إلى المتهمة، إذ أن الثابت من تفريغ ذاكرة التخزين الإلكتروني المحتوية على المقطع المرئي لجزء من اللقاء التلفزيوني، الذي جرى به عبر قناة (الشاهد) الفضائية، بشأن الحديث عن موضوع أمن المعلومات، وظهور المتهمة كضيفة بالبرنامج، بأنه قد تضمن ردًا منها على سؤال المذيعة عن حقيقة وجود سيرفرات المؤسسات الحكومية في مصر بقولها بأن نظام ديوان الخدمة المدنية من داتا وبيانات خاصة بالتعيينات وبيانات الكويتيين والوافدين والوظائف والترقيات والرواتب - والتي تعد من أسرار الدولة - موجودة في سيرفرات شركة في جمهورية مصر العربية، وما قررته بالتحقيق من أنها استمدت هذه المعلومة من أحد الحاضرين من المختصين في ديوان الخدمة المدنية في مؤتمر عن الأمن السيبراني، ومن معرفتها بالشركة القائمة على صيانة النظم المتكاملة للخدمة المدنية، ومن واقع اختصاصها باعتبارها عضو هيئة تدريس في كلية العلوم الحياتية بجامعة الكويت وحاصلة على شهادة الدكتوراة في تخصص أمن المعلومات، وهو ما تستخلص معه المحكمة بأن ما أبدته المتهمة من أقوال، وأثناً كان وجه الرأي في مدى صحتها، هي استنتاجات وتصورات شخصية توصلت إليها باستقراء منها للمعطيات المعروضة عليها وفق تخصصها العلمي سالف البيان، وفي نطاق حرية الفكر وابداء الرأي، ومن ثم فإنه يخرج عن نطاق التأثير في المادة سالفه الإشارة، سيما وقد خلت الأوراق مما يفيد تعهد المتهمة بإحداث ثمة ضرر للبلاد أو احتمال حدوثضرر، ولا يكفي إثناً لذاك ما قررته الوكيلة المساعدة للشنون القانونية بديوان الخدمة المدنية من أن المتهمة كانت تقصد إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد باعتباره قول مرسل لم يؤكّد بدليل، وعليه فإن المحكمة تشکك في توافر القصد الجنائي لدى المتهمة بأن عمده إلى إذاعة هذا الخبر مع علمها بما ينتج عنه من أضرار. لما كان ما تقدم، وكانت الأوراق - من بعد - قد خلت من ثمة دليل آخر يقيني يصلح للتعویل عليه في إدانة

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/٢٩ حصر أمن الدولة - ٢٠٢١ جنحيات أمن الدولة

المتهمة، وقد دخلت المحكمة الريبيّة والشك في عناصر الاتهام للأسباب سالفَةِ البيان، فإنه يتبعين القضاء ببراءة المتهمة مما أُسند إليها عملاً بالمادة ١٧٢/١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وذلك على النحو الوارد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة - حضورياً: ببراءة المتهمة مما أُسند إليها من الاتهام.

رئيس الدائرة

سكرتير الجلسة


